

## المنصة الرقمية المادة (35/ مكرر)

يجوز للسوق إنشاء منصة رقمية لتداول المنتج الرقمي على أن يستوفى المتطلبات الإلكترونية والتقنية  
الموضحة أدناه كحد أدنى:

أولاً: توفير برامج فعّالة، تخضع للمراجعة والتطوير بصورة منتظمة، لمراقبة التداولات والتعاملات التي تجري في السوق واكتشاف ومنع السلوكيات التي تمثل تلاعباً بالسوق. والاحتفاظ بالسجل النهائي للملكية ذات الصلة بالمنتج الرقمي عن طريق شبكة إلكترونية أو رقمية أو قاعدة بيانات، والامتناع عن إصدار أي شهادات مادية تتعلق بآثبات تلك الملكيات أو نقلها عن طريق مستند كتابي.

ثانياً: وضع قواعد السلوك المهني لضمان الآتي:

1. عدم استخدام أي معلومات أو إجراءات تتعلق بالمنصة الرقمية إلا لتشغيلها، وعدم استخدام السوق أو أي من العاملين لديه لتلك المنصة لتحقيق أي منفعة خاصة.
2. الامتناع عن الإفصاح عن معلومات المستخدم أو المعلومات المتعلقة بعمليات الإدراج المرتقبة للأصول الافتراضية إلى أطراف خارجية بخلاف ما يكون لأغراض التشغيل الفعال للسوق والإفصاحات المطلوبة وفقاً لقرارات الهيئة.

ثالثاً: الالتزام بالإفصاحات الآتية:

1. الإفصاح عن العمولات والرسوم الخاصة بالتداول في السوق الرقمي بشكل واضح.
2. الإفصاح الفوري للهيئة عن المعلومات والامتناع لمطالباتها من وقت لآخر بما في ذلك إيقاف تداول المنتج الرقمي أو الغاءه.
3. الإفصاح للمستخدمين عن الأحداث المتعلقة بالمنتج الرقمي وخاصة المتعلقة بحقوق الأصول الافتراضية وأي تغيير جوهري أو تغيير يؤثر على ملكيات أو معاملات أو حقوق المستخدمين يتعلق بها مع إخطار الهيئة بذلك.

## **رابعاً:** توفير دليل للقواعد والضوابط والإجراءات يشمل الآتي:

1. قواعد عادلة وشفافة وموضوعية توضح آلية استخدام المنصة الرقمية، وفئات المستثمرين المصرح لهم بذلك، ومسؤوليات والتزامات كل فئة، والحد الأقصى للعمليات الخاصة بهم، وحالات وإجراءات وقف والغاء الاستخدام، وحسابات المستثمرين ومحافظهم وإجراءات استرداد كلمات العبور أو الحسابات في حال فقدانها أو وجود مشاكل في الوصول إليها.
2. أنواع الأوامر المسموح بإدخالها في المنصة الرقمية، وآلية تحديد أسعار الأوامر والتداولات في السوق، بما في ذلك أحجام التداول وحركة الدوران.
3. الأفعال المحظورة المتعلقة بالجرائم الالكترونية المرتبطة بالمنصات الرقمية.
4. الإجراءات اللازمة لضمان امتثال السوق لقانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية وتتبع الأصول الافتراضية للتمكن من تطبيقهما.
5. آلية تمكين المستثمرين من فهم طبيعة ومخاطر الأصول الافتراضية التي يتم طرحها، وبطريقة مختصرة ولغة مفهومة للمستثمر العادي.
6. دليل لإدارة المخاطر التشغيلية يشمل المخاطر التشغيلية للمشاركين الرئيسيين، والأسواق الأخرى، ومزودي الخدمات الرقمية. وكافة المخاطر الجوهرية ذات الصلة بالأصل الافتراضي أو برنامج الكمبيوتر الذي يتم فيه تسجيل الأصل الافتراضي، وبيان للمسؤولية وتوزيع المخاطر بينه وبين مزودي الخدمات الرقمية للامور المتعلقة ببرنامج الكمبيوتر، وكذلك الإفصاح عن المخاطر المتعلقة بأي عطل أو إنهاء محتمل للعلاقة معهم.
7. إجراءات مراقبة تداول المنتج الرقمي في المنصة الرقمية، ومعايير التنفيذ الكفاء للتداولات لتجنب إعطاء الأولوية أو تفضيل تنفيذ التداولات الخاصة ببعض المستخدمين على البعض الآخر.
8. إجراءات التعامل مع أخطاء التداول، والتداولات الملغاة والمعدلة، بما في ذلك عدم إمكانية الرجوع في المعاملات المنفذة وحالات عدم الوفاء بالالتزامات من جانب المستخدمين والرسوم الخاصة بذلك.
9. الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات.
10. إجراءات التعامل مع الإصدارات الإضافية من الأصول الافتراضية أو الأحداث المماثلة الأخرى.
11. ترتيبات التقاص والتسوية للتداولات التي تتم في المنصة الرقمية على نحو عادل وفعال بالتنسيق مع المقاصة المركزية ومركز الإيداع وبنك التسوية.
12. ترتيبات الحفظ الأمين الرقمي الخاصة بتسوية المنتج الرقمي ومسؤوليات المستخدمين.
13. تطبيق إجراءات التعافي من الكوارث أو النسخ الاحتياطي، مع إخطار الهيئة بهذه الآليات وإخضاعها لاختبارات تحمّل الضغط والعمل على تصويب الأخطاء أو نقاط الضعف التي يتم تحديدها بموجب هذه الاختبارات فور حدوثها وإبلاغ الهيئة بشأن هذه الاختبارات والإجراءات التصويبية حال كانت جوهرية.
14. أي متطلبات أخرى تصدرها الهيئة بهذا الشأن.

## **المادة (35/مكرر1)**

يجوز للسوق الحصول على موافقة الهيئة لممارسة أي من مهام مزودي الخدمات الرقمية للأصول الافتراضية والمنتجات الرقمية من خلال المنصة الرقمية وذلك دون الحاجة للحصول على ترخيص بشرط الالتزام بمتطلبات والتزامات كل من مزودي تلك الخدمات الواردة في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية.

### المادة (36)

تجري عمليات المقاصة والتسوية في السوق على أساس التسليم مقابل سداد الثمن ولمجلس إدارة السوق تحديد الفترة الزمنية الفاصلة بين إجراء عملية التداول وإتمام التسوية الخاصة بها على ألا تتعدى انتهاء يوم العمل الثاني التالي لإجراء العملية.

### المادة (37)

لمدير عام السوق إلغاء عملية التداول التي تم تنفيذها بعد تقديم طلب خطي له بذلك من وسيطي العملية، ويُشترط لموافقة على هذا الإلغاء وجود أسباب جديّة تُبرره، وإمكان إعادة طرفي العملية إلى الحالة التي كانا عليها قبل تنفيذ عملية التداول.

## الباب الخامس: مالية السوق

### المادة (38)

يتم تمويل السوق من المصادر الآتية:-

1. رسوم القيد والرسوم السنوية المفروضة على الشركات المدرجة، وعلى الجهات التي أدرجت أوراقها المالية أو على الوسطاء .
2. الرسوم المفروضة على التداول، ورسوم الخدمات التي تُقدمها السوق .
3. أية غرامات تُفرض على الوسطاء أو الشركات أو الجهات التي أدرجت أوراقها المالية للتداول.

### المادة (39)

تبدأ السنة المالية للسوق في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الأخير من ديسمبر من نفس السنة، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للسوق من تاريخ بدء عمل السوق وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية لتاريخ بدء العمل.

### المادة (40)

تلتزم السوق بموافاة الهيئة بالميزانية العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والبيانات المالية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات معتمد وذلك خلال شهر من نهاية سنتها المالية.

### المادة (41)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

فاهم بن سلطان القاسمي  
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي الموافق : 2001/4/29م